

Distr.: General  
12 March 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الصحراء الغربية

ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	.....	أولا - تقرير الأمين العام ومساعديه الحميدة.
٥	.....	ثانيا - نظر مجلس الأمن في المسألة .
٥	.....	ثالثا - نظر الجمعية العامة في المسألة .



## أولا - تقرير الأمين العام ومساعديه الحميدة

- ١ - عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٢، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن مسألة الصحراء الغربية (A/63/131). وشمل التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، واستعرض ما قام به الأمين العام من أنشطة في إطار ممارسته لمساعديه الحميدة.
- ٢ - وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض أيضا، قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2008/251) عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٨٣ (٢٠٠٧).
- ٣ - وفي ذلك القرار، وبعد أن نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام (S/2007/619)، أهاب بالطرفين مواصلة إظهار الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار من أجل إجراء مفاوضات موضوعية، بما يكفل تنفيذ القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧) ونجاح المفاوضات. وأهاب المجلس بالطرفين أيضا مواصلة المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة دون شروط مسبقة وبحسن نية، على أن تؤخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات الحاصلة على مدار الشهور الماضية في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ولاحظ دور ومسؤوليات الطرفين في هذا الصدد. وقرر المجلس أيضا تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة في الصحراء الغربية قبل وقت كاف من نهاية فترة الولاية.
- ٤ - وعملا بقرار مجلس الأمن ١٧٨٣ (٢٠٠٧)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريرا مؤرخا ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (S/2008/251). وفي ذلك التقرير، أعلم الأمين العام المجلس بأن مبعوثه الشخصي زار المنطقة في الفترة من ٥ إلى ١٥ شباط/فبراير لإجراء مشاورات متعمقة بشأن سبل نقل عملية المفاوضات إلى مرحلة أشد كثافة وأكثر موضوعية. وأعلم الأمين العام المجلس أيضا بأن الطرفين شاركا في جولة رابعة من المفاوضات عقدت في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وقد حضرت الجزائر وموريتانيا المفاوضات بوصفهما بلدين مجاورين. وخلال المناقشات، كرر الطرفان تأكيد التزامهما بعملية المفاوضات. وخلال الاجتماع، اشترك الطرفان في تبادل واسع للآراء بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧)، وبشأن ممارسة مبدأ تقرير المصير. فضلا عن ذلك، اشترك الطرفان في مناقشات بشأن المسائل المواضيعية المتصلة بالإدارة والاختصاصات

والأجهزة، وكذلك بالعدالة والموارد. ودُعي الطرفان أيضا إلى النظر في تعزيز التدابير القائمة لبناء الثقة، وفي إمكانية توسيع البرنامج الحالي بهذا الشأن. وفي هذا الصدد، رد وفد جبهة البوليساريو بأنه يقبل جميع المقترحات التي قدمها المبعوث الشخصي دون استثناء. ووافق الطرفان أخيرا على دراسة إجراء زيارات عائلية بالطريق البري، إضافة إلى البرنامج القائم بطريق الجو. كما أثار الطرفان مسائل تتعلق باحترام حقوق الإنسان في الإقليم وفي مخيمات اللاجئين في منطقة تندوف. وفي ختام الاجتماع، وافق الطرفان على البلاغ الذي أعده المبعوث الشخصي وكررا التأكيد على التزامهما بمواصلة المفاوضات في موعد يتم تحديده باتفاق مشترك.

٥ - وفيما يتعلق بوقف إطلاق النار، أعلم الأمين العام المجلس بأن الحالة العامة في منطقة المسؤولية هادئة بوجه عام، وأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تتمتع بعلاقات جيدة مع الجيش الملكي المغربي والقوات المسلحة لجبهة البوليساريو على السواء. إلا أن كلا الطرفين واصل الامتناع عن التعامل المباشر مع الطرف الآخر. وعلاوة على ذلك، واصل الطرفان تعاونهما مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية فيما يتعلق بوضع علامات على الألغام والذخائر غير المنفجرة والذخيرة التي انتهت صلاحيتها وفي التخلص منها.

٦ - وفيما يتعلق بتدابير بناء الثقة، قال الأمين العام إن برنامج تبادل الزيارات العائلية بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما يزال ينفذ بنجاح بالتنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. ويتواصل بنجاح تشغيل الخدمة الهاتفية المجانية التي تربط بين مخيمات اللاجئين في تندوف والإقليم. وقد حصلت المفوضية، بدعم من البعثة، على المعدات اللازمة لإنشاء مركز هاتفي خامس في مخيم الداخلة الذي يبعد نحو ١٨٠ كيلومترا عن تندوف، وتتفاوض مع حكومة الجزائر لاستصدار إذن بتوريد هذه المعدات إلى الجزائر. وأسف الأمين العام لإلغاء الحلقة الدراسية الأولى في إطار برنامج بناء الثقة الذي كان من المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. بماديرا، بالبرتغال، وذلك بعد أن أبلغ المغرب المفوضية أنه ليس في وسعه أن يقبل بمبدأ الحلقة الدراسية أو بملاءمتها. ونوه الأمين العام إلى أن برنامج بناء الثقة هو المجال الوحيد الذي أحرز فيه تقدم ملحوظ بين الطرفين في الآونة الأخيرة، وإلى أنه ينطوي على إمكانية بناء الثقة والمساعدة في الخروج من المأزق في مجالات أخرى، وإلى أنه يؤثر بشكل مباشر على نوعية حياة أبناء الصحراء الغربية على مستوى إنساني صرف. ولذلك فقد أهاب بالمجتمع الدولي أن يُظهر دعمه من أجل مواصلة برنامج تدابير بناء الثقة وحث الجهات المانحة بقوة على التبرع بسخاء للبرنامج.

٧ - وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، أبلغت منظمات غير حكومية دولية مهمة بحقوق الإنسان ومصادر أخرى عن ادعاءات تتعلق بمضايقة واعتقال ناشطين في مجال حقوق الإنسان وناشطين سياسيين من الصحراء الغربية، وأشارت إلى أحداث بدا فيها أن السلطات المغربية في الإقليم انتهكت حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وإضافة إلى ذلك، أعربت مصادر لوسائل الإعلام المغربية عن قلقها إزاء انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في مخيمات الصحراء الغربية قرب تندوف وألقت الضوء على التدهور المزعوم لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية للاجئين الصحراء الغربية في هذه المخيمات.

٨ - وفي معرض ملاحظاته وتوصياته، رحب الأمين العام بالالتزام الطرفين بمواصلة عملية التفاوض، لكنه اتفق مع مبعوثه الشخصي في رأيه بأن من غير الممكن الحفاظ على الزخم الحالي إلا بمحاولة إيجاد مخرج للمأزق السياسي الراهن من خلال تحلي كلا الطرفين بالواقعية والرغبة في التسوية.

٩ - ونظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

١٠ - وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عين الأمين العام كريستوفر روس من الولايات المتحدة مبعوثاً شخصياً له إلى الصحراء الغربية، ليحل محل بيتر فان والسوم. وأعرب الأمين العام عن امتنانه للسيد فان والسوم ولتفانيه في خدمة مسألة الصحراء الغربية الهامة. وأنيطت بالسيد روس مهمة العمل مع الطرفين وبلدان الجوار بالاستناد إلى أحدث قرارات مجلس الأمن، وهو القرار ١٨١٣ (٢٠٠٨)، وما سبقه من قرارات، والبناء على ما أحرز من تقدم حتى تاريخه، سعياً لإيجاد حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره.

١١ - وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بدأ المبعوث الشخصي للأمين العام زيارة إلى المنطقة لإجراء مشاورات مع الطرفين (المغرب وجبهة البوليساريو)، في إطار ما تبذله الأمم المتحدة من جهود للمساعدة في إيجاد حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين بشأن وضع الإقليم. وجاءت الزيارة التي قام بها السيد روس بوصفه المبعوث الشخصي للأمين العام إثر اجتماع عقده في نيويورك قبل أسبوع من ذلك، بما في ذلك مع الأمين العام وأعضاء مجلس الأمن، إضافة إلى المغرب وجبهة البوليساريو. وخلال الرحلة، قام السيد روس بزيارة الرباط وتندوف والجزائر العاصمة، قبل أن يتوجه إلى مدريد وباريس وواشنطن، وهي عواصم ثلاثة من أعضاء فريق الأصدقاء.

## ثانياً - نظر مجلس الأمن في المسألة

١٢ - بعد النظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (S/2008/251)، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد أيد المجلس التوصية الواردة في التقرير بدعوة الطرفين إلى التحلي بالواقعية والرغبة في التسوية، لما لذلك من أهمية جوهرية في الاحتفاظ بزخم عملية المفاوضات. وأهاب المجلس بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الانتقال بالعملية إلى طور المفاوضات الجوهرية الأكثر تعمقا، بما يكفل تنفيذ القرارين ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) ونجاح المفاوضات؛ وأكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية. ومضى المجلس مهيبا بالطرفين مواصلة المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة دون شروط مسبقة وبمحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ وما تلاها من تطورات في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ولا حظ دور ومسؤوليات الطرفين في هذا الصدد. وقرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

## ثالثاً - نظر الجمعية العامة في المسألة

١٣ - أشار عدد من الممثلين في بياناتهم خلال المناقشة العامة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة إلى مسألة الصحراء الغربية. وأشار عدد من الدول الأعضاء أيضا إلى مسألة الصحراء الغربية خلال مناقشات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، التي عُقدت في الفترة من ٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٤ - واستمعت اللجنة الرابعة في جلستها السادسة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى بيانات بشأن الصحراء الغربية من الدول الأعضاء التالية: بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غابون، غينيا، غينيا الإستوائية، غينيا - بيساو، الكونغو، نيجيريا، نيكاراغوا، (انظر A/C.4/63/SR.6).

١٥ - واستمعت اللجنة الرابعة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إلى مقدمي الالتماسات بشأن الصحراء الغربية التالية أسماؤهم: تشارلز ويلسون، نانسي هوف، هيلين هاردين، جانيت ليتز، أغيلابا حميدة، فانسان شابو، هيلت توفين،

سنية بشير عبد الرحمن، سينثيا باسينيت، جان عبود، دلفين بورجوا، ميغيل أورتيغز آسين، فيليبي بريونيس فيفيس (انظر A/C.4/63/SR.3)

١٦ - واستمعت اللجنة في جلستها الرابعة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إلى مقدمي الالتماسات بشأن الصحراء الغربية التالية أسماؤهم: تسومين أوركوتسيا، أنطونيو لوبيز أورتيغز، ماريا لوبيز بيللوزو، أرانزازو شاكون أورمازابال، ألبرتو رويدي أريدا سولزابال، جايسون إ. بوبليت، خوسيه مانويل دي لا فوينتي سيرانو، سعداني ماء العينين، فرانس ويل، آنا ماريا ستامي سيرفوني، روبرتو غواريز أوجيدا، سيدني س. أسور، خوسيه م. روميرو غونزاليس، أحمد بخاري، لوشيانو أريديسي، ملديد ثولين، تانيا واربرغ، علوات حمودي، ألبرتو سيد، إريك جنسين، كارميلو فيدالين، إريك شوبراد، عناية الموسوي، المامي بوسيف، مارسيليا غونسالفيس - مارغرين، العافية حمادي، خورخي رينالدو أ. فانوسي (انظر A/C.4/63/SR.4).

١٧ - واستمعت اللجنة الرابعة في جلستها الخامسة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إلى مقدمي الالتماسات بشأن الصحراء الغربية التالية أسماؤهم: لوريتزو أولارتي كولين، ميكائيل سيمبل، مارك لويس روبيفيا، جين باحجوب، إريك كامبيرون، بيدرو بينتو ليني، خوان سورويتا ليسيرا، خوسيه لويس خيمينيز، فرانثييكسو باستالي، خافيير ب. مورياس غوميز، ديالو بابكر، آنيا أوكسالامبي، جيلون دوريني (انظر A/C.4/63/SR.5).

١٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٧ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أشار عدد من الدول الأعضاء أيضا إلى الصحراء الغربية، وهم كالتالي: المملكة المتحدة؛ المغرب؛ الجزائر؛ المغرب [انظر A/C.4/63/SR.11 (Resumption 1)].

١٩ - وفي الجلستين السادسة والعاشرة، المعقودتين في ١٠ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قررت اللجنة أن تؤجل اتخاذ إجراء بشأن مشروع قرار معنون "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/63/L.5) قدمته إكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبليز، وبوليفيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وفانواتو، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وليسوتو، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

٢٠ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/63/L.7) قدمه الرئيس كبديل لمشروع القرار A/C.4/63/L.5.

- ٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/63/L.7 دون تصويت.
- ٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو كل من فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا، وأوكرانيا)، والجزائر والمغرب ببيانات لشرح مواقفهم.
- ٢٣ - وفي الجلسة العامة الرابعة والستين، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وافقت الجمعية العامة على القرار الأول المعنون "مسألة الصحراء الغربية" الذي أوصت به اللجنة الرابعة (A/63/408، الفقرة ٣٧) بدون تصويت، باعتباره القرار ١٠٥/٦٣.
- ٢٤ - وفي هذا القرار، أبدت الجمعية العامة عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) وتواصلت بموجب قراري المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨)، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وأشادت بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي في هذا الخصوص. ورحبت بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى طور جديد من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، مع مراعاة الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) ونجاح المفاوضات. ورحبت بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وفي الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدان المجاورة وبرعاية الأمم المتحدة.
- ٢٥ - وأهابت الجمعية العامة بالطرفين أن يتعاونوا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وأن يتقيدا بالالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي.
- ٢٦ - وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار.